

الشرح الكبير

عادة أو بعدها وقد منع مانع من جذها فيها على عاداتها أو شرط أن يأخذ شيئاً فشيئاً في مدة معينة وأجحت فيها (وإن) كانت الثمرة (من عريته) بأن اشتراها معريها بخرصها فأجحت فتوضع عنه لأنها مبيعة ولا تخرجها الرخصة عن ذلك خلافاً لأشهب (لا) إن كانت من (مهر) فليس للزوجة قيام بجائحتها على الزوج لبناء النكاح على المكارمة هذا قول ابن القاسم ولكن المعتمد الذي به الفتوى أن فيه الجائحة فكان على المصنف أن يقول ولو من عرية أو مهر والرد في الأول على أشهب وفي الثاني على ابن القاسم ثم ذكر شروط وضع الجائحة الثلاثة بقوله (إن بلغت) الجائحة (ثلث المكيلة) أي مكيلة المجاح ثمراً أو ثلث الوزن أو العد في موزون أو معدود كبطيخ (ولو) كان المجاح (من) أحد صنفين نوع (كصيحاني وبرني) بيعاً معاً وأجبح أحدهما وكانت ثلث المجموع ولا ينظر لثلث المجاح وحده وأشار لثاني الشروط بقوله (وبقيت) على رؤوس الشجرة (لينتهي طيبها) فإن تركت لا لذلك فلا جائحة فيها